A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/12/L.26
28 September 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا*، ألمانيا*، أوكرانيا، آيرلندا*، البرتغال*، البوسنة والهرسك، بولندا*، بيرو*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مولدوفا*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا، السويد*، سويسرا*، شيلي، كرواتيا*، كوستاريكا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*، هنغاريا: مشروع قرار

١٢/... – حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (٢٠٠٥/٧٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، والإفلات من العقاب (٢٠٠٥/٨١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، والحق في معرفة الحقيقة (٢٠٠٥/٦٦ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، وقرار الجمعية العامة ٦٠/١٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن قراري المجلس ٩/١٠ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية و٩/١١، المؤرخ أيضاً ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بشأن الحق في معرفة الحقيقية،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيه، وإلى تقرير الأمين العام المعنون "لنوحِّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون" (A/61/636-S/2006/980) الذي يعيِّن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوصفها الكيان الرائد داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بجملة أمور، منها العدالة الانتقالية، فضلاً عن تقرير الأمين العام المتعلق بتعزيز الوساطة وأنشطة دعمها (S/2009/189)،

وإذ يشير كذلك إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني)، ويحيط علماً مع التقدير بالنسخة المحدَّثة لتلك المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)، فضلاً عن تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/2006/52)،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن ويعيد تأكيد الدور الهام للمرأة في منع حدوث النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، والحاجة إلى تعزيز دورها في اتخاذ القرارات المتعلقة بمنع حدوث النزاعات وتسويتها،

وإذ يرحب بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، ويذكِّر بضرورة قيام هذه اللجنة بتكثيف جهودها، في إطار ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل مراعاة جانب حقوق الإنسان، لدى إسداء المشورة بشأن استراتيجيات بناء السلام، أو لدى اقتراح استراتيجيات لبناء السلام خاصة ببلدان بعينها، فيما يتعلق بأوضاع ما بعد النزاع في الحالات قيد النظر، حيثما ينطبق ذلك،

وإذ يسلِّم بدور المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، وتحقيق سلام مستدام، وفقاً للقانون الدولي ولمقاصد ومبادئ الميثاق،

وإذ يرحِّب بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق وجودها الميداني، في مساعدة الدول على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية وتعزيز سيادة القانون، فضلاً عن العمل المفاهيمي والتحليلي الذي تضطلع به بشأن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان،

وإذ يرحِّب أيضاً بالإدماج المتزايد لمنظور حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعدالة الانتقالية، فضلاً عن الأهمية التي تولى لسيادة القانون والعدالة الانتقالية من جانب المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية، بما في ذلك الوحدة المعنية بسيادة القانون والديمقراطية،

وإذ يشدِّد على أن المجموعة الكاملة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ينبغي أن توضع في الاعتبار في أي سياق للعدالة الانتقالية، من أجل تعزيز جملة أمور، منها سيادة القانون والمساءلة،

١- *يحيط علماً* مع التقدير بالتقرير التحليلي المتعلق بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (A/HRC/12/18 وAdd.1)؛

٢- *يؤكِّد* الأهمية والطابع الملح للجهود الوطنية والدولية الرامية إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وإعادة إرساء العدالة وسيادة القانون في حالات التراع وما بعد التراع وكذلك، حيثما يكون ذلك ذا أهمية، في سياق العمليات الانتقالية؛

٣- *يؤكد* أنه عند تصميم استراتيجية للعدالة الانتقالية، يجب مراعاة السياق المحدد لكل حالة من أجل منع حدوث انتهاكات لقانون حقوق الإنسان في المستقبل وتكرر الأزمات وحرصاً على التماسك الاجتماعي وبناء الدولة وتملك زمام الأمور والإدماج على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٤- *يشدِّد* على أهمية الأخذ بنهج شامل إزاء العدالة الانتقالية تُدمَج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، عمليات الملاحقة القضائية الفردية، وعمليات الجبر، واستجلاء الحقائق، والإصلاح المؤسسي، وتدقيق انتقاء الموظفين والمسؤولين الحكوميين، أو مجموعة مؤتلفة من هذه التدابير يجري تصوُّرها على النحو المناسب، من أجل التوصل، في جملة أمور، إلى ضمان المساءلة، وخدمة العدالة، وتوفير سبل انتصاف للضحايا، وتعزيز التعافي والمصالحة، وإنشاء هيئة مستقلة للرقابة على النظام الأمني، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٥- *يؤكد* أن عمليات استجلاء الحقائق، كتلك التي تقوم بها لجان استجلاء الحقائق والمصالحة، التي تشمل التحقيق في أنماط الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان وأسبابها وعواقبها، تمثل أدوات هامة يلزم عند وضعها أن تصمم في سياق مجتمعي محدد وأن تقوم على مشاورات وطنية واسعة تُشرك فيها الضحايا والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وأن تُرسى وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٦- *يشدد* على أنه يلزم في إطار استراتيجية مستدامة للعدالة الانتقالية تطوير القدرات الوطنية المتعلقة بالملاحقة القضائية، على نحو يقوم على التزام واضح بمكافحة الإفلات من العقاب، ومراعاة اعتبارات الضحايا، وضمان الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بنزاهة المحاكمات؛

٧- *يؤكد من جديد* مسؤولية الدول عن الامتثال، بموجب القانون الدولي، لالتزاماتها ذات صلة بالموضوع فيما يتعلق بالحد من الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم دولية، ويحث بالتالي الدول على ألا تمنح أي عفو أو أي حصانات تتعارض مع هذه الالتزامات؛

٨- *يقر* استنتاج الأمين العام أن اتفاقات السلام التي تؤيدها الأمم المتحدة لا يمكن أن تتضمن وعداً بالعفو فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛

٩- *يشدد* على إدراج نهج قائم على حقوق الإنسان في عمليات تدقيق انتقاء الموظفين المندرجة في إطار الإصلاح المؤسسي بهدف منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٠- *يشدِّد أيضاً* على أن العدالة والسلام والديمقراطية والتنمية هي ضرورات حتمية يُعزِّز بعضها بعضاً؛

١١- *يرحب* بأن عدداً متزايداً من اتفاقات السلام أصبح يتضمن أحكاماً تتعلق بعمليات العدالة الانتقالية، من قبيل استجلاء الحقائق، ومبادرات الملاحقة القضائية، وبرامج التعويض، والإصلاح المؤسسي؛

١٢- *يؤكِّد* أهمية وجود عملية شاملة للتشاور الوطني، ولا سيما مع المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان، في سياق الإسهام في استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية تأخذ في الاعتبار الظروف المحدَّدة لكل حالة وتكون منسجمة مع حقوق الإنسان؛

١٣- *يشدِّد* على أهمية إعطاء الفئات الضعيفة، بما فيها الفئات المهمَّشة لأسباب سياسية أو اجتماعية-اقتصادية أو غير ذلك من الأسباب، دوراً في هذه العمليات، وضمان التصدي للتمييز والأسباب الجذرية للنزاع وانتهاكات حقوق الإنسان كافة، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٤- *يسلِّم* بالدور الهام الذي تؤديه الجهات التالية في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية وفي إعادة بناء المجتمع، وكذلك في تعزيز سيادة القانون والمساءلة:

(أ) رابطات الضحايا، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وغير ذلك من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المُنشأة وفقاً لمبادئ باريس؛

(ب) المنظمات النسائية، في سياق تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية من أجل ضمان تمثيل النساء في هياكلها والأخذ بمنظور جنساني في ولاياتها وعملها؛

(ج) وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، في سياق إعلام الجمهور ببُعد حقوق الإنسان في مجال آليات العدالة الانتقالية محلياً ووطنياً ودولياً؛

١٥- *يشدِّد* على ضرورة توفير تدريب في مجال حقوق الإنسان يراعي الاعتبارات الجنسانية في سياق العدالة الانتقالية، وذلك لصالح جميع الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك أفراد الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات والأمن، وموظفو النيابة العامة والعاملون في جهاز القضاء، على أن يتناول التدريب مسألة التعامل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة النساء والفتيات بهدف ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في سياق إعادة إرساء سيادة القانون وعمليات العدالة الانتقالية؛

١٦- *يؤكد* ضرورة احترام حقوق كل من الضحايا والمتهمين، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص لمن هم الأشد تضرراً من النزاعات وانهيار سيادة القانون، ومن بينهم النساء والأطفال والمهاجرون واللاجئون والأشخاص ذوو الإعاقات والأشخاص المنتمون إلى أقليات وأفراد الشعوب الأصلية، وضمان اتخاذ تدابير محدَّدة لتأمين مشاركة هؤلاء مشاركة حرة وحمايتهم ولضمان العودة المستدامة، بأمان وكرامة، للاجئين والمشرّدين داخلياً؛

١٧- *يهيب* بالدول أن تساعد الأمم المتحدة في عملها الجاري بشأن التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616) وتقريره المعنون "لنوحِّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون" (S/2006/980)، بطرق منها إدماج القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه وأفضل الممارسات في عملية إنشاء وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، والتعاون الكامل مع الجهات الميدانية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وكذلك عن طريق تيسير عمل الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

١٨- *يهيب* بالمجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية مساعدة البلدان، التي تقبل ذلك، في سياق العدالة الانتقالية، على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإدماج أفضل الممارسات في عملية وضع وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية؛

١٩- *يوصي* بأن يُدمج في مفاوضات السلام جانب الخبرة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، وبتزويد المبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين والوسطاء التابعين للأمم المتحدة على نحو منهجي بخبرة وجيهة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية عند تكليفهم بإجراء مفاوضات سلام، وبالاستفادة من الخبرة المتاحة في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٠- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تعزيز دورها الرائد في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمل المفاهيمي والتحليلي بشأن العدالة الانتقالية، ومساعدة الدول برضاها على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية من منظور حقوق الإنسان، مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية التعاون الوثيق بين المفوضية وغيرها من الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الدولية وغير الحكومية الأخرى فيما يتعلق بإدماج حقوق الإنسان وأفضل الممارسات في عملية وضع وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، وفي العملية الجارية لتعزيز منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والعدالة الانتقالية؛

٢١- *يطلب أيضاً* إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل بحث العلاقة بين عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وعملية العدالة الانتقالية بغرض بلورة فهم أعمق يبين كيفية ضمان أن تعزز وتوطد العمليتان إحداهما الأخرى، وأن تقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى دورة المجلس الثامنة عشرة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من الأطراف ذات الصلة بالموضوع في منظومة الأمم المتحدة أو من المجتمع المدني والدول وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٢٢- *يطلب* إلى الأطراف الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

٢٣- *يدعو* الإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تضع في اعتبارها، في إطار ولاياتها، مسألة العدالة الانتقالية، عند الاقتضاء؛

٢٤- *يقرِّر* أن يواصل نظره في هذه المسألة في دورته الثامنة عشرة أو في الدورة التي ستخصص لذلك وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

- - - - -